

September 2009



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثامنة والثمانون

روما، 23-25 سبتمبر/أيلول 2009

القضية رقم AA286 لدى محكمة التحكيم الدولية – قرار التحكيم النهائي  
بين شركة GRANUCO S.A.L (لبنان)  
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

### المقدمة

1 - في 30 أبريل/نيسان 2009، أصدرت محكمة تحكيم أنشئت ضمن محكمة التحكيم الدائمة، وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حكماً في القضية بين شركة Granuco S.A.L (لبنان) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة). ورفضت محكمة التحكيم جميع مطالبات الشركة بمبلغ 4 434 107.88 دولار أمريكي فيما يتعلق بعدد من أوامر الشراء التي ألغتها المنظمة، وكذلك المطالبات بمبلغ 3 ملايين دولار أمريكي عن الأضرار التي لحقت بصورة الشركة وسمعتها وضياع الأرباح. وأيدت محكمة التحكيم فقط مطالبة محدودة عن الأضرار بمبلغ 45 054.90 يورو، تمثل 40 في المائة من بعض الرسوم والمصروفات التي تحملتها الشركة والتي تُعزى إلى المنظمة، نتيجة للتأخير في سداد الفواتير، وموافقة المنظمة على دفعها مقابل شحنة جزئية من السلع التي طلبتها المنظمة.

2 - وتحال المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية طبقاً للفقرة 3 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، عملاً بالممارسة السابقة للمنظمة في حالات مماثلة. وتتمتع المنظمة، بوصفها منظمة حكومية دولية في نطاق منظومة الأمم المتحدة، بالحصانة من أي شكل من أشكال الولاية القضائية. فبموجب اتفاقيات امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يُطلب من كل منظمة إدراج حكم يتعلق بالطرق الملائمة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات ذات طبيعة خاصة تكون المنظمات طرفاً فيها. ولهذا تتضمن العقود التجارية التي تكون المنظمة طرفاً فيها

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

حكماً عن تسوية المنازعات ينص على التحكيم في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وفي الوقت الحاضر، تتضمن العقود التجارية، بالإضافة إلى حكم التحكيم في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حكماً عن القانون المطبق ينص على أن تخضع العقود للمبادئ العامة للقانون مع استبعاد أي نظام قانوني وطني<sup>1</sup>.

## خلفية عامة

### ألف - برنامج النفط مقابل الغذاء

3 - نشأ النزاع في سياق "برنامج النفط مقابل الغذاء" الذي أنشأه القرار 986 لمجلس الأمن الذي تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويأذن القرار للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه مليارا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل 90 يوما من أجل تمويل شراء السلع الإنسانية، وكذلك مختلف الأنشطة المقررة فيما يتعلق بالعراق. ويتم سداد المبالغ عن طريق حساب ضمان ينشئه الأمين العام. ويضع القرار عددا من الشروط لاستخدام الأموال. وستستخدم حكومة العراق هذه الأموال لتمويل شراء الاحتياجات الإنسانية (الأدوية، واللوازم الصحية، والمواد الغذائية، و مواد الإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية). وتتطلب المشتريات موافقة لجنة الجزاءات أنشئت قبل ذلك في عام 1991. وكان هناك برنامج تكميلي للمحافظات الشمالية الثلاث وهي داهوك، وأربيل، والسليمانية يهدف إلى ضمان التوزيع المنصف والفعال للمعونة الغوثية الإنسانية. ووقعت مذكرة تفاهم في 26 مايو/أيار 1996 بين الأمم المتحدة وحكومة العراق تحدد شروط التدخل من جانب الأمم المتحدة. ووضعت مذكرة التفاهم إجراءات خاصة بالنسبة لشمال العراق تقضى بشراء المواد والإمدادات عن طريق منظومة الأمم المتحدة.

4 - ولتنفيذ هذه الترتيبات، عقدت الأمم المتحدة مذكرة تفاهم مع مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة، في نوفمبر/تشرين الثاني 1998. وبموجب مذكرة التفاهم مع المنظمة، كان يتعين على مكتب البرنامج العراقي التابع للأمم المتحدة توفير التمويل للمنظمة بما يتيح لها القيام بعدد من العمليات في شمال العراق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص أحكام التحكيم الموحدة للمنظمة في آخر صيغة لها على أنه يجب إحالة أي نزاع إلى التوفيق الإلزامي بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قبل عرضه على التحكيم. وقد أيدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الحكم الموحد الخاص بتسوية المنازعات في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة يومي 17 و18 يونيو/حزيران 2002، انظر الفقرة 10 من الوثيقة CL 123/5. وانظر أيضاً الفقرة 100 من الوثيقة CL 123/REP.

<sup>2</sup> كان يتعين على المنظمة في بعض الحالات القيام بأنشطة تقنية. وفي القضية قيد البحث، كان يتعين على المنظمة الحصول على إمدادات إنسانية، وبمجرد الحصول على موافقة لجنة الجزاءات، كان يتعين على المنظمة أيضاً الحصول على التصاريح اللازمة من السلطات العراقية. وكانت المنظمة مسؤولة عن الحصول على وثائق الجمارك والتسجيل، والتراخيص، وتصاريح التشغيل بطريقة منظمة وفي الوقت المناسب.

5 - واعتمد مجلس الأمن بعد ذلك في 22 مايو/أيار 2003 القرار 1483 الذي تناول طائفة من المسائل بغية أن ينهي "على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء". وطلب القرار إلى الأمين العام القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وتمويله بعد تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافاً تلزم لتلبية احتياجات شعب العراق، وإرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن العقود التي يتقرر أن فائدتها موضع تساؤل حتى تصبح حكومة العراق في وضع يتيح لها أن تقرر بنفسها ما إذا كان ينبغي الوفاء بهذه العقود. وطلب القرار أيضاً إلى الأمين العام التفاوض على أي مدفوعات تسوية يلزم دفعها. وقد أنهى برنامج النفط مقابل الغذاء بالفعل في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، وطلب من جميع الوكالات بطبيعة الحال إعادة أي أموال غير مستخدمة إلى الأمم المتحدة.

### باء - أمر الشراء رقم 98363

6 - أبرمت شركة Granuco S.A.L، وهي شركة مقرها في بيروت، عقداً مع المنظمة في 18 يوليو/تموز 2001 لتسليم أعلاف حيوانية، أي 4 000 طن متري من الأعلاف المركزة الخاصة بدجاج اللحم، و 560 طناً مترياً من الأعلاف المركزة لتربية الدواجن، و 1 000 طن متري من الأعلاف المركزة الخاصة بدجاج البيض كأعلاف للدواجن<sup>3</sup>. وكان من المقرر أن يتم التسليم في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2001. غير أن شركة Granuco S.A.L لم تلتزم بشروط التسليم برغم الطلبات المتكررة من جانب المنظمة للقيام بذلك، وفي يونيو/حزيران 2002 تم تسليم شحنة جزئية قدرها 322.50 طن متري من الأعلاف المركزة الخاصة بدجاج اللحم، من مجموع 4 000 طن متري كان من المقرر توريدها. وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2002، أعلنت الشركة عن شحنة جزئية ثانية قدرها 1 350 طناً مترياً من الأعلاف المركزة الخاصة بدجاج اللحم. وبعد تكرار حالات التأخير وعدد من الشكاوى من جانب السلطات في شمال العراق فيما يتعلق بعدم الإنجاز، أرسلت المنظمة إلى شركة Granuco إخطاراً بإنهاء العقد في 4 فبراير/شباط 2003. وبعد ذلك، رفضت المنظمة القيام بسداد قيمة هذه الشحنة الجزئية الثانية لأن العلف الحيواني لم يكن مطابقاً لعدد من المواصفات بموجب شروط العقد. وبناء على التحاليل المخبرية التي أجرتها شركة Superintending & Sampling (NSSCy)<sup>4</sup> الهولندية، اتضح أن السلع ليست مطابقة للمواصفات التي وافقت عليها الشركة في بادئ الأمر. ولهذا السبب، امتنعت المنظمة عن دفع قيمة الشحنة طبقاً لأوامر الشراء. غير أن المنظمة وافقت في نهاية الأمر على دفع قيمة

<sup>3</sup> فيما يلي بعض التعاريف المأخوذة من مدونة قواعد الممارسات للأعلاف الحيوانية التي اعتمدها هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والتي تشكل جزءاً من الدستور الغذائي: "الأعلاف المركزة" هي أعلاف تستخدم مع أعلاف أخرى لتحسين التوازن التغذوي لمجموع الأعلاف ويتم تخفيفها أو خلطها لإنتاج علف تكميلي أو كامل. "الأعلاف الكاملة" هي أعلاف ملائمة تغذوياً يتم تركيبها وفقاً لمعادلة خاصة كحصة غذائية قائمة بذاتها وقادرة على المحافظة على الحياة و/أو تشجيع الإنتاج دون مواد إضافية باستثناء الماء. ودجاج اللحم، هو دجاج لتوفير اللحم. وهو دجاج يذبح للحصول على لحم. ودجاج اللحم التجاري الحديث تتم تربيته خصيصاً لإنتاج اللحم وينمو بسرعة أكبر من دجاج البيض. ويتم ذبح ذكور وإناث دجاج اللحم لهذا الغرض. أما دجاج البيض فيستخدم لإنتاج البيض. والدجاج الولاد هو دجاج يستخدم للفقس، ولهذا فإن الأعلاف المركزة الخاصة بالدجاج الولاد هي أعلاف تستخدم لتغذية الدجاج من أجل الفقس.

<sup>4</sup> تكررت التجارب عدة مرات بما في ذلك عن طريق مختبر من اختيار شركة Granuco.

هذه الشحنة الجزئية الثانية لأنه بسبب صعوبات الاتصال الداخلي تم توزيع هذه الأعلاف في واقع الأمر داخل محافظات شمال العراق.

### جيم - أمر الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638

7 - اشترت المنظمة أيضاً أعلافاً حيوانية من شركة أخرى هي (Unifert) ARD بموجب أوامر شراء في سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2000 على أن يتم التسليم في عام 2001. وقد أنهيت هذه العقود أيضاً في فبراير/شباط 2003 بناء على الشروط التعاقدية ذات الصلة فيما يتعلق بالأداء والتخلف، وقد قبلت الشركة هذا الإنهاء بشكل عام بل وبعبارة اعتذار من جانبها. ولكن شركة Granuco، التي ادعت أنها كانت تقوم بإنتاج الأعلاف الحيوانية لصالح شركة (Unifert) ARD، تقدمت فيما بعد، بعد إنهاء هذه العقود، بمطالبات تتعلق بإنهاء أوامر الشراء هذه. وردت المنظمة على ذلك بأنه على الرغم من أنه قد توجد علاقة تجارية بين شركة (Unifert) ARD كشركة متاجرة، وبين أحد مورديها (Granuco)، فإن هذه العلاقة ليست ذات صلة من منظور المنظمة.

8 - وفي حين أن المسائل القانونية التي تنطوي عليها القضية كانت في جوهرها بسيطة ومباشرة، فإن هذه القضية دخلت فيها بعض التعقيدات القانونية والعملية لعدة أسباب.

1-8 أولاً، أبرمت أوامر الشراء في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء وهو برنامج ذو تركيبة معقدة. ففي 22 مايو/أيار 2003، اعتمد مجلس الأمن القرار 1483 الذي تناول طائفة من المسائل المتعلقة بإنهاء "العمليات الجارية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة". وطالب القرار أيضاً المنظمات باتباع نهج نشط تجاه تسوية أي مطالبات معلقة. وقد أنهى برنامج النفط مقابل الغذاء بالفعل في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 وطلب من جميع الوكالات إعادة الأموال غير المستخدمة إلى الأمم المتحدة. ولتغطية الالتزامات المحتملة الناشئة عن المطالبة، كان يتعين على المنظمة احتجاز بعض الأموال من برنامج النفط مقابل الغذاء<sup>5</sup>. غير أن المنظمة تعرضت لضغط كبير من أجل إعادة هذه الأموال إلى الأمم المتحدة. ويبدو أن المتعاقد كان على علم بهذا الموقف ولعله كان يتوقع تسوية للقضية، وهذا ما أكدته حقيقة أنه لم يلجأ إلى إجراءات التحكم إلا بعد عدة سنوات من إنهاء أوامر الشراء.

2-8 ثانياً، قدمت شركة Granuco ادعاءات عن عمليات إساءة وفساد من جانب موظفي المنظمة. وقد قام مكتب المفتش العام التابع للمنظمة بالتحقيق في هذه الادعاءات وانتهى إلى أنها لا تقوم على أساس. وقد رفضت محكمة التحكيم هذه الادعاءات في نهاية الأمر. ومهما يكن الموقف بالنسبة لجوهر الادعاءات، فإن وجود هذه الادعاءات في واقع الأمر عرقل أو قضى كلية على أي احتمال من جانب المنظمة لبحث أي شكل من أشكال التسوية لهذه القضية.

<sup>5</sup> هذا يتفق تماماً مع شروط مذكرة التفاهم المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 بين الأمم المتحدة والمنظمة.

3-8 ثالثاً، تقدمت شركة Granuco بمطالبات مبالغ فيها فيما يتعلق بعقد أبرم بين المنظمة وتلك الشركة وفيما يتعلق بأوامر الشراء التي أبرمت بين المنظمة وشركة أخرى وهي شركة (Unifert) ARD. وأصرت المنظمة على أن هاتين المسألتين تعتبران مجموعتين منفصلتين وقائمتين بذاتهما من العلاقات التعاقدية وأن أوامر الشراء مع شركة (Unifert) ARD لم تسند إلى شركة Granuco حيث أنه كانت هناك إجراءات محددة في أوامر الشراء تتعلق بتحويلات العقود وهذه الإجراءات لم تتبع. وقد قبلت محكمة التحكيم هذا الموقف بصورة كاملة في نهاية الأمر. كما أن "الرواية" المزعومة عن وجود مطالبة واحدة جعلت المطالبة معقدة نوعاً ما على ضوء السوابق القانونية الحالية لمحاكم التحكيم عن إحالة الأحكام المتعلقة بالتحكيم إلى أطراف ثالثة، وهذا جعل من الصعب على المنظمة تسوية القضية.

4-8 رابعاً، كانت شركة Granuco S.A.L مطالبة بموجب أمر الشراء ذي الصلة بتسليم الأعلاف الحيوانية التي تستوفي عدداً من المواصفات بناءً على تقرير من إحدى شركات الإشراف. وقد خلص تقرير هذه الشركة إلى أن الأعلاف الحيوانية المقدمة لم تلتزم بالمواصفات المنصوص عليها في أمر الشراء والتي قبلتها شركة Granuco بالكامل وبلا تحفظ. ، وقد أدى هذا في النهاية إلى إجراء تحاليل إضافية للسلع المسلمة وإجراء نقاش مستفيض حول المسائل التقنية والعلمية. ومع أن مستوى هذه المطالبة كان محدوداً، إلا أن هذه المسألة بالذات أشارت قدراً كبيراً من الجدل.

5-8 خامساً، كما يحدث في أي تحكيم، كان هناك عدم يقين فيما يتعلق بنتيجة القضية. وبسبب ذلك، وكذلك عند بحث التكاليف المتكبدة في تحكيم سابق، فإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أكدت أنه، بالنظر إلى عدد العقبات غير الملائمة التي تنطوي عليها إجراءات التحكيم، بما في ذلك اعتبارات التكاليف، ينبغي على المنظمة، حيثما كان ممكناً أن تسعى للتوصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود خارج نطاق التحكيم. بيد أن إمكانية اللجوء إلى التحكيم تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة من الحالات. وفيما يتعلق بهذا النزاع على وجه الخصوص، وافقت اللجنة على أن هناك قضايا مبدئية وافقت مع قرار المدير العام باللجوء إلى التحكيم بدلاً من السعي إلى التوصل إلى تسوية ودية<sup>6</sup>. غير أن المنظمة، كما ذكر أعلاه، لن تتمكن من تسوية هذه القضية.

6-8 وأخيراً، واجهت المنظمة، لفترة طويلة من الزمن، موقفاً لم تتمكن فيه من تسوية مطالبة معلقة لأسباب مالية وقانونية كما شرح أعلاه من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تتمكن من إعادة جميع الأموال التي في حوزتها إلى الأمم المتحدة. وتعرضت المنظمة لضغط كبير للإفراج عن الأموال التي كان يتعين الاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المحتملة، وكانت حالة عدم اليقين في الموقف سبباً للحرج في العلاقات بين المنظمة والأمم المتحدة.

<sup>6</sup> CL 123/5، تقرير الدورة الثالثة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 17-18 يونيو/حزيران 2002، الفقرة 10.

9 - ومن المهم وضع هذه الاعتبارات العامة في الاعتبار عند بحث القضية وقرار التحكيم على النحو الملخص أدناه. وفي نهاية المطاف، فإن الخلفية المذكورة أعلاه وكذلك جميع المسائل القانونية والوقائعية التي تدخل في هذه العملية جعلت من الضروري، على الأقل بالنسبة للمنظمة، تقديم معلومات مستفيضة إلى محكمة التحكيم.

## دستور محكمة التحكيم

10 - في 10 مايو/أيار 2004، أرسلت شركة Granuco S.A.L، وهي شركة مؤسسة ومنظمة بموجب قوانين لبنان، إخطاراً بالتحكيم ضد المنظمة، وفقاً للقواعد والشروط العامة المعمول بها في عقود الشراء الخاصة بالمنظمة، والتي تنص على تطبيق قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. غير أن شركة Granuco لم تتابع الطلب لعدة سنوات.

11 - وفي عام 2007، استأنفت شركة Granuco إجراءات الدعوى. وفي 16 أغسطس/آب 2007، عينت شركة Granuco المحكم الأول في محكمة التحكيم، بينما عينت المنظمة المحكم الثاني في 14 سبتمبر/أيلول 2007. وتتوقع قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ظهور موقف يتعذر فيه على المحكمين الموافقة على محكم ثالث يتولى الرئاسة. وفي هذه الحالة، يعين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة السلطة التي تتولى التعيين (وتعيين بدورها المحكم الذي يتولى الرئاسة)، أو، في حالة موافقة الطرفين، يعين مباشرة المحكم الذي يتولى الرئاسة. وبموجب رسالتين مؤرختين في 3 و 24 يناير/كانون الثاني 2008، وافق الطرفان على أن يعين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة المحكم الذي يتولى الرئاسة.

12 - وعقدت الجلسة الإجرائية الأولى في 17 أبريل/نيسان 2008، حيث وافق الطرفان على أن تكون بروكسل مكاناً للتحكيم؛ وعلى أن تكون اللغة الإنجليزية هي لغة إجراءات التحكيم؛ وعلى أن تقوم محكمة التحكيم الدائمة بدور المسجل. وبموجب رسالة مؤرخة في 5 مايو/أيار 2008، احتفظت المنظمة بحقها في إثارة اعتراضات تتعلق بالاختصاص فيما يتعلق ببحث المحكمة للمطالبات الناشئة عن أوامر الشراء التي كانت شركة Granuco طرفاً فيها.

13 - وفي الجلسة الإجرائية المعقودة في 17 أبريل/نيسان 2008، وافقت المحكمة على أن تطبق على أوامر الشراء وعلى النزاع "المبادئ العامة للقانون لاستبعاد أي نظام قانوني وطني". وقد قبل الطرفان هذا الحكم التعاقدية الذي يعبر عن الطبيعة العالمية والحكومية الدولية للمنظمة، وكذلك حصانتها من أي شكل من أشكال الولاية القضائية الوطنية. وأشارت المنظمة في مذكرتها إلى المواد ذات الصلة من مبادئ العقود التجارية الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 2004 واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون الساري على عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 والتي تطبق في أغلب الأحيان على المواقف التي تخضع فيها العقود لمبادئ القانون العام، كما هو الحال بالنسبة لأوامر الشراء. وقد قبل الطرفان ذلك والتزمت به محكمة التحكيم في واقع الأمر. وفيما يتعلق بادعاء شركة Granuco في جلسة الاستماع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2008 بأن إخفاقها في التسليم قد يعزى إلى قوة القاهرة، بحثت محكمة

التحكيم، بمبادرة منها، هذا الادعاء على أساس مبادئ العقود التجارية الدولية لعام 2004 الخاصة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، أو اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون الساري على عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980، بنفس الطريقة التي اتبعتها المنظمة في مذكراتها عندما بحثت كل مطالبة خاصة بالرجوع إلى هذه الصكوك.

14 - وفي 30 مايو/أيار 2008، قدمت شركة Granuco بيانها الخاص بأوجه المطالبة. وفي 11 يوليو/تموز 2008، قدمت المنظمة بيانها الخاص بالدفاع، مبدية اعتراضاتها فيما يتعلق باختصاص محكمة التحكيم بالنسبة لأوامر الشراء التي كانت شركة Granuco طرفاً فيها، ومطالبة بأن يتم البت في اعتراضها كمسألة مبدئية. واعترضت شركة Granuco على طلب المنظمة في 7 أغسطس/آب 2008. غير أن المحكمة أكدت أنها ستبت في اختصاصها عند صدور حكمها النهائي. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008، قدمت شركة Granuco بيانها الخاص بالرد، وطلبت المنظمة فيما بعد جواب الرد في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وعقدت جلسة الاستماع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2008 كإجراء واحد.

## الحقائق ذات الصلة

### ألف - أمر الشراء رقم 98363

15 - في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2000، طرحت المنظمة مناقصة لتوريد أعلاف مركزة للدواجن لشمال العراق. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول 2000، تقدمت شركة Granuco بعطاء أعربت فيه عن قبولها لشروط المناقصة بالكامل. وفي 18 يوليو/تموز 2001 صدر أمر الشراء رقم 98363 لتوريد علف الدواجن.

16 - وفي الوقت نفسه، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي في 4 ديسمبر/كانون الأول 2000 قراراً بدأ نفاذه في 1 يناير/كانون الثاني 2001 يحظر تصدير البروتينات الحيوانية المعالجة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى بلدان ثالثة. وكان من المتوقع أن ينتهي قرار الاتحاد الأوروبي في 30 يونيو/حزيران 2001، غير أنه تم تمديده بعد ذلك.

17 - وكان أمر الشراء رقم 98363 ينص على مواصفات تعاقدية للسلع الموردة، وخاصة شرط أن تكون "خالية من المخلفات الحيوانية غير القابلة للهضم، والشعر، والقرون، والأظافر، ودم، وأي مكونات أخرى انتهت مفعولها"، وأن يتم تسليم السلع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم أمر الشراء، أي في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2001. وفضلاً عن هذا، طلب أمر الشراء رقم 98363 أن يتم التفتيش على السلع عند نقطة الشحن بواسطة شركة Superintending & Sampling (NSSCy) الهولندية، ونص على أنه لن تتم أي مدفوعات إلى أن تقدم شركة NSSC تقريراً مرضياً عن التفتيش. وفي 9 أغسطس/آب 2001، اعترفت شركة Granuco بتسليم أمر الشراء رقم 98363، وأكدت أن التسليم سيتم مع نهاية ديسمبر/كانون الأول 2001 (والذي كان يمثل في الواقع تغييراً عن قبول سابق لموعد التسليم في أكتوبر/تشرين الأول 2001).

18 - وفي الفترة ما بين 18 يوليو/تموز 2001 و 18 ديسمبر/كانون الأول 2001، حاولت شركة NSSC في عدة مناسبات تنظيم عملية تفتيش للسلع. غير أنه بدا أنه تعذر الوصول إلى شركة Granuco. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2001، طلبت المنظمة من شركة Granuco تزويدها بمعلومات عن الشحن، وأشارت إلى أن تسليم السلع قد "تجاوز استحقاقه بفترة طويلة". وفي اليوم التالي، ردت شركة Granuco بأن معلومات الشحن سترسل في غضون أسبوعين؛ ولم تتلق المنظمة معلومات الشحن كما وعدت الشركة. وأرسل طلب إضافي إلى شركة Granuco في 11 مارس/آذار 2002، ردت عليه الشركة بأن تفاصيل الشحن سترسل على الفور وأن التسليم سيتم قبل نهاية مايو/أيار 2002.

19 - وفي 22 مايو/أيار 2002 أكدت شركة Granuco للمنظمة أن شحنة جزئية تمثل 8 في المائة من إجمالي الطلب من المقرر أن تصل في يونيو/حزيران 2002 ("شحنة يونيو/حزيران"). وفي 30 مايو/أيار 2002، طلبت المنظمة من شركة Granuco أن تحدد متى بالضبط سيتم تسليم باقي الشحنة. وفي نهاية يونيو/حزيران، ردت شركة Granuco بأنها بحاجة إلى تمديد آخر لموعد التسليم، وأبلغت المنظمة أنه من المقرر تسليم باقي الشحنة في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وفي 24 يوليو/تموز 2002، أصدرت شركة NSSC تقرير التفتيش عن شحنة يونيو/حزيران، ووجدت أنها ليست مطابقة للمواصفات التعاقدية المطلوبة، نظراً لأن البروتين الحيواني يتكون من 100 في المائة من دقيق السمك، بدلا من النسب المنصوص عليها وهي 50 في المائة من دقيق السمك و 50 في المائة من مخلفات الدواجن.

20 - وفي 25 سبتمبر/أيلول 2002، أرسلت المنظمة رسالة بالفاكس إلى شركة Granuco بشأن أمر الشراء رقم 98363 لتذكرها بأن "تفضل شركة [Granuco] بتزويد [المنظمة] في أقرب وقت مناسب لها بالكمية الإجمالية لهذه الشحنة ووزنها"، وأنها "إذا كانت [Granuco] قد تلقت بالفعل إخطار [المنظمة] عن صدور إذن الاستيراد، فلتفضل بتوريد الشحنة"، على "ألا تقوم بشحن البضائع التي يتضمنها أمر الشراء المذكور أعلاه ما لم تكن الشركة قد تسلمت من هذا المكتب ما يفيد بأن إذن الاستيراد العراقي قد صدر". وأجابت شركة Granuco في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2002 بأن شحنة جزئية من السلع من المقرر تسليمها في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2002، وأن شحنة أخرى سترسل في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2002. غير أن المنظمة لم تتسلم الشحنة حتى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، واستفسرت عن وضعها، وكان رد الشركة أنه يلزم تغيير مواعيد التسليم إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني و 11 ديسمبر/كانون الأول 2002. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، وبعد أن أرسلت المنظمة طلبا آخر للحصول على معلومات عن الشحن، أبلغت شركة Granuco المنظمة بأن الشحنة الجزئية ("شحنة نوفمبر/تشرين الثاني") قد تم تحميلها ويجري إرسالها إلى العراق.

21 - وفي 4 فبراير/شباط 2003، وبعد احتجاجات قوية من محافظات العراق الشمالية بسبب عدم التزام شحنة نوفمبر/تشرين الثاني بالمواصفات التعاقدية المطلوبة، بالإضافة إلى العدد الكبير من الإخطارات والاستفسارات والتنبيهات المرسل إلى شركة Granuco للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أبلغت المنظمة شركة Granuco بأنها ألغت الأمر المعلق



"بسبب تجاوز مواعيد التسليم بوقت طويل". وبعد رفض الطلب المقدم من شركة Granuco بأن تعيد المنظمة النظر في قرارها، اعترفت الشركة بتلقي الإخطار الخاص بإلغاء أمر الشراء رقم 98363 في 26 فبراير/شباط 2003.

22 - وبعد الإلغاء بوقت قصير، أبلغت المنظمة شركة Granuco في 14 مارس/آذار 2003 أن تحليلين أجرتهما شركة NSSC وجدوا أن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني لم تلتزم بالمواصفات التعاقدية المطلوبة نظراً لأن الأعلاف المركزة لدجاج اللحم لم تكن خالية من البكتيريا والتلوث الفطري أو المخلفات الحيوانية غير القابلة للهضم، وأضافت أنه إذا أجري تحليل ثانٍ من جانب مختبر مختلف وأسفر عن نفس النتيجة، فإن المنظمة لن تدفع قيمة الفاتورتين رقم 001/03 ورقم 002/03. وفي النهاية، أكد التحليل الثالث نفس النتيجة. وبناءً على طلب شركة Granuco، أجري تحليل رابع في مختبر من اختيارها، ووجد التحليل أن العينة تحتوي على الشعر ودقيق الدم. وبرغم هذه النتائج، اعترضت الشركة على التحليل في 5 و9 مايو/أيار 2003. كما أكد أحد كبار موظفي المنظمة من الشعبة التقنية المختصة أن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية المطلوبة. ورداً على ذلك، قدمت شركة Granuco شهادات من خبراء تؤيد موقفها، ولكن كبار موظفي المنظمة أكدوا النتائج السابقة.

23 - وفي 12 مايو/أيار 2003، أرسلت المنظمة إخطاراً إلى شركة Granuco برفض شحنة نوفمبر/تشرين الثاني وأعلنت رفضها سداد قيمة الفاتورتين. ولكن نظراً لأن صعوبة الاتصالات أدت إلى توزيع جزء من شحنة نوفمبر/تشرين الثاني في 9 يونيو/حزيران 2003، وافقت المنظمة على دفع قيمة الفاتورتين، ولكنها أوضحت أن السداد "ينبغي ألا يفسر على أنه تراجع عن الموقف التقني [للمنظمة] فيما يتعلق بالشحنة".

#### باء - أمر الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638

24 - طرحت المنظمة أيضاً مناقصة لتوريد أعلاف مركزة للدواجن لتسليمها إلى شمال العراق في يونيو/حزيران 2000، وقبلت العطاءات المقدمة من شركة ARD (Unifert) s.a.l. وبناءً على ذلك، صدر أمر الشراء رقم 86517 في 28 سبتمبر/أيلول 2000 أعقبه أمر الشراء رقم 86638 في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2000. ونظراً لأن المنظمة طلبت إضافة مادتين من المواد المضافة إلى أمر الشراء رقم 86517، فقد صدر بعد ذلك أمر الشراء 90126 في 2 ديسمبر/كانون الأول 2000، وترتب على ذلك أن أصبح يشار إلى أمري الشراء معا بوصفهما "أمر الشراء رقم 86517/90126".

25 - وفي البداية، كان من المقرر تنفيذ أمر الشراء رقم 86517/90126 من جانب شركة ARD (Unifert) في 28 فبراير/شباط 2001، كما كان من المقرر تنفيذ أمر الشراء رقم 86638 في 5 مارس/آذار 2001 من جانب شركة ARD (Unifert) أيضاً. غير أنه في 23 فبراير/شباط 2001، أبلغت شركة ARD المنظمة بأن جميع أوامر الشراء من المتوقع شحنها في غضون 90 يوماً، وأن معلومات الشحن ستقدم مع نهاية مايو/أيار أو بداية يونيو/حزيران 2001. وقدمت المنظمة استفسارات تتعلق بتسليم السلع في 21 يونيو/حزيران و10 يوليو/تموز 2001، ردت عليها شركة ARD بأنه لا يمكن تسليم السلع قبل الربع الأول من عام 2002. وبعد ذلك أبلغت شركة ARD المنظمة أنه تقرر تسليم السلع قبل

نهاية يناير/كانون الثاني 2002. وبرغم المراسلات العديدة التي تطلب من شركة ARD تقديم معلومات الشحن، علمت المنظمة في يونيو/حزيران 2002 أنه سيتم تسليم شحنات جزئية من أمر الشراء رقم 86517/90126 إلى جانب الشحنة الكاملة لأمر الشراء رقم 86638 في موعد لاحق في سبتمبر/أيلول 2002.

26 - وفي 25 سبتمبر/أيلول 2002، بعثت المنظمة برسالة بالفاكس تطلب من شركة (Unifert) ARD أن "تتفضل بإبلاغ المنظمة في أقرب وقت يناسب شركة [ARD's] بالحجم الكلي لهذه الشحنة ووزنها"، وأنه "إذا كانت شركة [ARD] قد تلقت بالفعل إخطار [المنظمة] بصدور إذن الاستيراد، بأن تتفضل بالمضي في تسليم الشحنة"، على ألا تقوم بشحن السلع الخاصة بأمر الشراء المذكور أعلاه ما لم تكن الشركة قد تلقت إخطاراً من هذا المكتب بأنه قد تم إصدار إذن استيراد العراقي."

27 - وفي 13 يناير/كانون الثاني 2003، طلبت المنظمة من شركة (Unifert) ARD المضي في تسليم الشحنة الخاصة بأمر الشراء رقم 86517/90126، نظراً لأنه قد صدر إذن الاستيراد. غير أن شركة ARD بعثت برسالة إلى المنظمة في 30 يناير/كانون الثاني 2003، تُعدّد العقبات المختلفة التي تمنع تسليم الشحنة في هذا الموعد.

28 - ونظراً "لتجاوز موعد التسليم بوقت طويل" بالنسبة لأمر الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638، أبلغت المنظمة شركة ARD في 5 فبراير/شباط 2003 بالغاؤها، واعترفت شركة ARD بتسلم هذا القرار في 12 فبراير/شباط 2003. والواقع أن شركة (Unifert) ARD تقبلت قرار إلغاء أمر الشراء بشكل عام مع عبارات الاعتذار.

## الحجج الرئيسية للطرفين

### ألف - عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأمر الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638

29 - دفعت شركة Granuco بأن المنظمة قد أخطأت بإلغاء أمر الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638، نظراً لأنه "في 19 فبراير/شباط 2001 وقعت شركة ARD والشركة المدعية عقداً يؤكد جميع أوامر الشراء الخاصة بالمنظمة والشركة وبذلك أصبح [المدعي] هو المستفيد والمسؤول عن أوامر الشراء المذكورة". وكما تقول الشركة المدعية، فإنها أصبحت "المسؤولة" عن حقوق والتزامات شركة ARD بموجب أمر الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638. وهكذا، دفعت شركة Granuco بأن أحكام التحكيم المشار إليها في أمر الشراء تعد منطبقة وتعطي الاختصاص للمحكمة، وقالت إنها "قد سلمت شحنات جزئية، وحصلت على مدفوعات نظير هذه الشحنات، ومولت كميات من الأعلاف المركزة وقامت بدفع الفوائد".

30 - ودفعت شركة Granuco كذلك بأن المنظمة كانت على علم بالشحنة المعنية منذ 19 مايو/أيار 2003، ولم تعترض عليها. وأشارت شركة Granuco إلى عدة وثائق، وخاصة رسالة مؤرخة في 21 مارس/آذار 2006 من المفتش

العام للمنظمة ذكرت أنه ينبغي لشركة Granuco "الاتصال بحكومة العراق، بوصفها الخليفة الشرعي لبرنامج "النفط مقابل الغذاء" والأموال المتعلقة به". ولهذا قالت شركة Granuco أن المفتش العام كان على علم بالشحنات المعنية الخاصة بأمرى الشراء من شركة ARD إلى شركة Granuco، وأنه نظرا لعدم إثارة أي اعتراض في المراسلات، تكون المنظمة قد اعترفت وقبلت الشحنات المعنية.

31 - وعلاوة على ذلك، ادعت شركة Granuco أن عدم اعتراض المنظمة على مدى خمس سنوات يظهر قبولها للشحنات المعنية، وأنه طبقا لمبادئ سقوط الحق في التمسك بالدفع وحسن النية، لم تتمكن المنظمة من إثارة اعتراضات فيما يتعلق بالاختصاص. فضلا عن هذا، دفعت شركة Granuco بأن المنظمة "اعترفت صراحة باختصاص المحكمة" في الجلسة الإجرائية الأولى ولم يسمح لها بالاعتراض على اختصاصها.

32 - ومن ناحية أخرى، قدمت المنظمة ملاحظات مستفيضة تفيد بأن المحكمة لم يكن لها الاختصاص لأن شركة Granuco لم تكن طرفا في أمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638. وفيما يتعلق بالاتفاق بين Granuco و ARD، والذي لم تعلم به المنظمة إلا بعد إنهاء أمرى الشراء، فإن المنظمة تعتبره "صفقة تجارية بين تاجر وأحد مورديه"، وأضافت أنها "لم تسند أي مهمة بأي حال إلى شركة Granuco في العقود". ودفعت المنظمة بأنها لم تكن على علم قط بالعلاقة بين شركة ARD و Granuco؛ ولم تعط موافقتها قط على مثل هذه الشحنة المعنية ولم تعف شركة (Unifert) ARD من التزاماتها بموجب أمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638. وعلاوة على ذلك، أعلنت المنظمة أنه وفقا لمبادئ العقود التجارية الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وكذلك اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون الساري على عقود البيع الدولي للبضائع، لم يسمح لشركة ARD بنقل التزاماتها إلى شركة Granuco دون علم المنظمة وموافقتها المسبقة. ومع الإشارة إلى وجود حالات اعترفت فيها محاكم التحكيم بالاختصاص فيما يتعلق بالأطراف غير الموقعة على اتفاقات التحكيم، أعلنت المنظمة أن هذا لن يكون مبررا من الناحية القانونية في مثل هذه الظروف. فلم تقم شركة Granuco بأي دور فيما يتعلق بأمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638، خاصة عند النظر بصورة وثيقة إلى اللحظات الحرجة في عمر أمرى الشراء هذين [أي "1" التفاوض بشأنهما وإبرامهما؛ (2) وتنفيذهما أو عدم تنفيذهما؛ (3) وإنهاؤهما].

33 - ونفت المنظمة أنها قد قبلت صراحة أو ضمنا إسناد الشحنة المعنية الخاصة بأمرى الشراء إلى شركة Granuco، كما نفت أنها "متنعت عن إثارة اعتراضات خاصة بالاختصاص (...). لأنها لم تتخذ قط خطوات إيجابية تعني اعترافها بذلك". وأعلنت المنظمة أنها اعتبرت العلاقة مع Granuco منفصلة تماما عن علاقتها مع شركة ARD، وأكدت أنها استخدمت دائما قنوات اتصال منفصلة. وعلاوة على ذلك، أوضحت المنظمة أن مسألة الاختصاص التي أثيرت في الجلسة الإجرائية الأولى قد أشير إليها بطريقة عامة.

باء - عن إنهاء أمر الشراء رقم 98363

(أ) حالات التأخير في التسليم

34 - أصرت شركة Granuco على أن إلغاء المنظمة لأمر الشراء "ليس له أساس وغير ذي صلة"، مدعية أن التأخير في التسليم كان نتيجة للإجراءات الخاصة بالمنظمة حيث أنها طلبت تأخير التسليم؛ وأعطت تعليمات متناقضة بخصوص التسليم؛ وقبلت أو تغاضت في أحوال أخرى عن أي تأخير في التسليم". ووفقاً لما أعلنته شركة Granuco، فإن رسالة المنظمة بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2002 الموجهة إلى شركة Granuco والتي تشير إلى ضرورة الانتظار لحين صدور إذن الاستيراد كان في واقع الأمر طلباً لتأخير تسليم البضائع، اعتمدت عليه شركة Granuco.

35 - ودفعت المنظمة بأن إلغاء أمر الشراء كان له ما يبرره وهو أن الشركة كانت مسؤولة عن "عدم الأداء، وتأخير الأداء، والأداء الخاطيء"، وأكدت أن Granuco قد قبلت تماماً القواعد والشروط العامة عندما ردت على تقديم العطاء، وأنها وافقت على جميع شروط أمر الشراء. وقد تلقت المنظمة من شركة Granuco الكثير من "الادعاءات الكاذبة والإعلانات الغامضة" فيما يتعلق بمواعيد التسليم، وأنه لم يعد باستطاعتها "الاعتماد بصورة معقولة على أدائها في المستقبل". وأكدت المنظمة أنها تصرفت بحصافة عن طريق إرسال الإشعارات والتنبيهات الخاصة بالأداء. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة في 25 سبتمبر/أيلول 2002، قالت المنظمة إن "الرسالة التي تؤكد أنه من المهم ضمان وجود أذن الاستيراد (...) لا يمكن اعتبارها بأي حال موافقة على التأخير أو طلباً بعدم الإنتاج أو عدم التسليم".

(ب) القوة القاهرة

36 - استندت شركة Granuco إلى القوة القاهرة لأول مرة في جلسة الاستماع في ديسمبر/كانون الأول 2008. وادعت Granuco أن قرار الاتحاد الأوروبي أرغمها على نقل مصنعها من إسبانيا إلى البرازيل، مما أدى إلى عقبات إدارية كثيرة من أجل تنظيم العمل. وأصرت Granuco على أنه بسبب هذا الحدث، تم إعفاؤها من التزاماتها، وأشارت إلى القواعد والشروط العامة التي تدعم حجتها.

37 - ودفعت المنظمة بأنه لم يتم استيفاء شروط القوة القاهرة. فقرار الاتحاد الأوروبي جعل من الصعب، ولكن ليس من المستحيل بصورة مطلقة تسليم السلع، وهو عنصر ضروري لمثل هذا الدفاع. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن قرار الاتحاد الأوروبي اتخذ في ديسمبر/كانون الأول 2000 وكان في استطاعة شركة Granuco تسليم السلع بعد ذلك التاريخ. وأخيراً، أكدت المنظمة أنه كان يتعين على شركة Granuco إثارة موضوع القوة القاهرة خلال فترة عامين من تاريخ الحدث.

(ج) ادعاءات الفساد(1) ادعاءات الابتزاز من جانب موظفي المنظمة

38 - قدمت شركة Granuco بيانات مستفيضة على أن "السبب الحقيقي وراء" إلغاء المنظمة لأوامر الشراء هو أن موظفي المنظمة أرادوا ابتزاز الأموال من مدير شركة Granuco، وأن مدير الشركة "رفض الإنعان لطلبات الدفع غير المشروعة". وطبقا لما أعلنته شركة Granuco، فإن موظفي المنظمة انتقموا بإلغاء أوامر الشراء وبالإعلان عن أن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية المطلوبة. وتأييدا لذلك، ذكرت الشركة أن المنظمة "خضعت لتحقيقات خاصة بالغش والفساد وسوء الإدارة في العمليات المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التابع للأمم المتحدة". وأصررت شركة Granuco على أن لجنة التحقيق المستقلة حققت مع المنظمة بخصوص الغش والفساد. وعلى هذا الأساس، أعلنت أن الإلغاء كان باطلا ولاغيا، وأن من حقها الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لذلك.

39 - ونفت المنظمة هذه الادعاءات، وأشارت إلى أن شركة Granuco قدمت هذه الادعاءات في مرحلة متأخرة للغاية من إجراءات الدعوى، وهو ما لا يتفق مع الشرط الأساسي لحسن النية، وأنها بتصرفها هذا "تعتمدت التسبب في إحراج" المنظمة. ولهذا طلبت من المحكمة أن تعلن عدم قبولها لهذه الادعاءات.

40 - وفيما يتعلق بإدعاء الابتزاز من جانب موظفي المنظمة، قالت المنظمة إن مكتب المفتش العام التابع لها أجرى تحقيقات موسعة وانتهى إلى أن هذه الادعاءات لا أساس لها، نظرا لأن خمسة تقارير تفتيش منفصلة وجدت أن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية المطلوبة، وأن إلغاء أوامر الشراء كان قرارا رأت المنظمة أنه كان لا بد من اتخاذه على أعلى مستويات الإدارة وبالاتصال مع سلطات البلد. وأوضحت المنظمة أن لجنة التفتيش المستقلة أنشئت في أبريل/نيسان 2004 لغرض "إجراء تحقيقات مع جميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة، وسلطة التحالف المؤقتة في العراق، وجميع الموظفين الآخرين، بما في ذلك سلطاتهم الرقابية الوطنية"، وأضافت أنه لم يثبت أي دليل على أي سلوك احتيالي من جانب المنظمة أو مسؤوليها.

(2) الادعاء الكاذب عن مسؤولية المنظمة فيما يتعلق بمزاعم شركة Granuco

41 - أشارت شركة Granuco إلى رسالة مؤرخة في 24 فبراير/شباط 2006 موجهة إلى المفتش العام، تطلب تعويضاً عن الإلغاء التعسفي المزعوم لأوامر الشراء، وطلبت من المفتش العام "دراسة شكوى شركة [Granuco] والرد على استفسار[تها]". غير أن شركة Granuco أشارت إلى أن المفتش العام أجاب بأنه نظرا لإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، "فإنه يتعين إحالة المسؤولية عن أي نشاط متبقي إلى حكومة العراق". وهكذا، زعمت شركة [Granuco] بأن رد المفتش العام صيغ "لتضليل الشركة عن طريق تبرئة" المنظمة [بصورة غير قانونية من أي مسؤولية، وتوجيه الشركة بطريقة خبيثة لطلب التعويض من حكومة العراق باعتبارها الخلف القانوني لبرنامج النفط مقابل الغذاء والأموال المتصلة

به. وزعمت Granuco أيضاً أن المعلومات المقدمة كانت زائفة نظراً لأن الأموال لم تحول قط إلى الأمم المتحدة، وأن المنظمة ظلت "الكيان القانوني الوحيد والفريد المسؤول عن إصلاح الأضرار".

42 - وأوضحت المنظمة أنها كانت خلال تلك الفترة ملتزمة بإعادة جميع الأموال المتبقية إلى حكومة العراق عن طريق الأمم المتحدة، وأن جميع المسؤوليات عن المسائل المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء قد انتقلت إلى حكومة العراق. وأوضحت المنظمة أنه كانت تجري مفاوضات مع الأمم المتحدة بشأن إمكانية استفادة المنظمة من "بند الإعفاء من المسؤولية" الذي كان "سيئاً من [المنظمة] من أي إجراء يمكن أن يتخذ ضدها". وأعلنت المنظمة أن الأمم المتحدة لم تقبل في النهاية مثل هذا البند ولكن المفتش العام أجاب في هذا السياق على رسالة الشركة المدعية، وفي هذا السياق أيضاً يتعين النظر في رسالة المفتش العام إلى شركة Granuco.

**جيم - عن التأخير في سداد قيمة الفاتورتين رقم 001/03 ورقم 002/03 بموجب أمر الشراء**

**رقم 98363**

43 - دفعت Granuco بأن التأخر في سداد قيمة الفاتورتين رقم 001/03 ورقم 002/03 بموجب أمر الشراء رقم 98363 عن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني كان إجراء خاطئاً، واعترضت على قول المنظمة إنها رفضت السداد لأن الشحنة لم تكن مطابقة لمواصفات تعاقدية معينة، وأشارت، بدلا من ذلك، إلى الفساد من جانب مسؤولي المنظمة.

44 - وعلاوة على ذلك، رفضت شركة Granuco تحاليل شحنة نوفمبر/تشرين الثاني قائلة إن الشركة المشرفة وهي شركة NSSC كانت تنقصها الكفاءة وأنها سمحت للمنظمة بالتلاعب في نتائج الاختبار من أجل الضغط على Granuco لدفع "رشاوى" لمسؤولي المنظمة؛ وأن النتائج كانت مستحيلة من الناحية العلمية وغير كاملة؛ وأن بعض النتائج كان من الممكن الحصول عليها عن طريق الاختبار الميكروبيولوجي وليس الاختبار الميكروسكوبي. وذكرت الشركة أيضاً أن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني قد أنتجها نفس المصنع وتضمنت بعض المواد الخام مثل السلع التي وردتها ARD (Unifert)، غير أن المنظمة أصرت على رفض الدفع لشركة Granuco.

45 - وردا على ذلك، أكدت المنظمة أن التأخير في سداد قيمة الفاتورتين عن شحنة نوفمبر/تشرين الثاني كان يعزى إلى أن السلع لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية المحددة في أمر الشراء 98363، والذي قبلته شركة Granuco في جملة عندما وافقت على أمر الشراء.

46 - وفيما يتعلق بالتفتيش الذي أجرته شركة NSSC، وأوضحت المنظمة أن نتائج التجربة الأولى أفادت بأن السلع لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية المطلوبة، وأن عينات أخرى من السلع قد تم تحليلها في 4 مناسبات مختلفة أسفرت جميعها عن نتائج مماثلة. وأشارت المنظمة إلى أنها رفضت في البداية دفع قيمة شحنة نوفمبر/تشرين الثاني؛ غير أنه نظراً لسوء الاتصالات التي أدت إلى تسليم جانب من السلع، قررت المنظمة دفع قيمتها مع التحفظ فيما يتعلق

بموقفها التقني. وأكدت المنظمة أيضاً أن المدفوعات تأخرت نتيجة للاختبارات الخمسة التي طلبتها كل من شركة Granuco والمنظمة، وأن القواعد والشروط العامة لم تنص على مدة لمثل هذا الاختبار. وردت المنظمة فيما يتعلق بادعاء شركة Granuco بأن شركة NSSC "لم تكن على المستوى المطلوب" وأن نتائجها كانت بلا أساس وغير نزيهة. ودفعت المنظمة بأن شركة NSSC شركة لها سمعتها، وهي "شركة قديمة أنشئت في روتردام عام 1918 وتقوم بأنشطتها على نطاق العالم" وأنها "أدت خدماتها بإتقان". وقد أكدت عدة مختبرات خارجية أخرى النتائج التي توصلت إليها شركة NSSC.

### التعويض المطلوب من المحكمة

47 - طلبت شركة Granuco من المحكمة رفض ادعاء المنظمة بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأمرى الشراء رقم 86571/90126 ورقم 86638، وأن تؤكد اختصاصها فيما يتعلق بأمرى الشراء هذين. وعلاوة على ذلك، طلبت Granuco من المحكمة أن تأمر المنظمة بأن تدفع لها مبلغ 4 434 107.88 دولار أمريكي مع الفوائد المستحقة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2003 كتعويض عن إلغاء أوامر الشراء رقم 98363 ورقم 86517/90126 ورقم 86638 كتعويض عن الرسوم والمصروفات المترتبة على الإلغاء، بالإضافة إلى مبلغ 112 637.26 يورو، ومبلغ 3 ملايين دولار أمريكي كتعويض عن تشويه صورتها وسمعتها وكذلك عن ضياع الأرباح، مع الفوائد المستحقة حتى إتمام السداد الكامل والنهائي. وطلبت Granuco أيضاً أن تقرر المحكمة أن تتحمل المنظمة وحدها كافة الرسوم والتكاليف والمصروفات.

48 - وطلبت المنظمة من المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها فيما يتعلق بأمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638 وأن تعلن أنهما بلا أساس من حيث الجوهر. وطلبت المنظمة من المحكمة أن تقضى بأن جميع المطالبات المثارة فيما يتعلق بأمرى الشراء رقم 98363 لا تستند إلى أساس من حيث وقائع القضية نظراً لإخفاق شركة Granuco في تنفيذ أمر الشراء، وأن أي تأخير في دفع قيمة السلع كان يعزى كلية إلى أن السلع لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية المطلوبة.

### قرارات المحكمة بالنسبة للدعاوى

#### ألف - عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638

49 - لا يمكن لشركة ARD (Unifert) بموجب القواعد والشروط العامة أن تسند أو تتخلى عن أي جزء من العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة، وأي تكليف غير مرخص به يصبح باطلاً، ويصبح من حق المنظمة إلغاء العقد دون أي مسؤولية. فقد وقع أمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638 في 28 سبتمبر/أيلول و 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، ثم تم إلغاؤهما في 5 فبراير/شباط 2003. وقد قبلت شركة ARD (Unifert) على الفور هذا الإلغاء.

وعلاوة على ذلك، انتظرت شركة Granuco حتى 19 مايو/أيار 2003، أي أكثر من ثلاثة أشهر بعد الإلغاء، لإبلاغ المنظمة بالتكليف المعني فيما يتعلق بأمرى الشراء. وأشارت المحكمة إلى أن شركة Granuco لم تقدم أي دليل يثبت أن المنظمة قد أحيطت علماً بهذا الأمر قبل 19 مايو/أيار 2003.

50 - ووجدت المحكمة أيضاً أن شركة Granuco لم توضح أن المنظمة قد تلقت في الواقع *موافقة كتابية مسبقة* على التكليف المعني، وهو عنصر أساسي لصلاحيته التكليف. ورأت المحكمة أن رسالة المفتش العام تشكل رداً إدارياً "لا يعطي الشرعية لما [اعتبر] تكليفاً غير سليم بموجب أمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638".

51 - ورفضت المحكمة حجة Granuco بأن المنظمة قبلت في الجلسة الإجرائية الأولى اختصاص المحكمة على جميع الدعاوى. ولاحظت المحكمة أن اعتراضات المنظمة على الاختصاص أثرت في الوقت المناسب في رسالتها المؤرخة في 5 مايو/أيار 2008، وأن بيان الدفاع الذي أثار الاعتراض على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بعدد من الدعاوى كان وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وعلاوة على ذلك، لم تقتنع المحكمة بحجة شركة Granuco بأن الترتيب الذي تم بين شركة Granuco وشركة (Unifert) ARD كان بأي حال تكليفاً سليماً. ويبدو أنه كان على شكل رسالة من شركة (Unifert) ARD إلى شركة Granuco توضح تعليمات تسليم الشحنة التي ستقوم بها شركة Granuco كنيابة عن شركة (Unifert) ARD. ومن الواضح أن هذا الترتيب الداخلي البحت يوضح أن شركة Granuco "لم تحل محل شركة ARD كشريك [للمنظمة] بموجب العقد "ولهذا وافقت المحكمة على توصيف المنظمة بأن الاتفاق بين شركة ARD وشركة Granuco كان ببساطة "تعاملاً تجارياً بين تاجر وأحد مورديه"، وأنه لم يتم أي تكليف صحيح بين شركة (Unifert) ARD وشركة Granuco بموجب أمرى الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن لها اختصاص بالنسبة للدعاوى المتعلقة بأمرى الشراء هذين.

باء - إنهاء أمر الشراء رقم 98363

(i) تأخير التسليم

52 - اقتنعت المحكمة بأنه على الرغم من أن المنظمة قد قبلت حالات تأخير أولية في التسليم، فإنها لم تقبل حالات التأخير اللاحقة نظراً لإشعاراتها وتنبيهاتها العديدة بالأداء. وأظهرت المراسلات في الفترة ما بين 2 أغسطس/ آب 2002 و7 يوليو تموز 2003 أن المنظمة "اعتبرت أن شركة [Granuco] قد تجاوزت موعد التسليم وفقاً لالتزاماتها وأنها توقعت من شركة [Granuco] أن تقوم بالتسليم في أسرع وقت ممكن". ورأت المحكمة أن شركة Granuco كانت في حالة تخلف عن التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تسلمت فيه الإخطار الكتابي من [المنظمة] في 11 مارس/آذار 2002.



53 - وعلاوة على ذلك، لم تقبل المحكمة الحجج التي قدمتها شركة Granuco بأن "فترة صلاحية الموافقات الممتدة للجنة الجزاءات شكلت موعداً جديداً لتسليم السلع بموجب أمر الشراء" كما أنها لم تقبل أنه سيكون "من المعقول بالنسبة لشركة [Granuco] أن تعتقد أن لديها فترة حتى انتهاء موافقات لجنة الجزاءات لإتمام أمر الشراء رقم 98363" نظراً لأنه كان يتعين على المنظمة أن تطلب تمديدات لموافقات لجنة الجزاءات لأن شركة Granuco ببساطة لم تسلم السلع.

54 - ولاحظت المحكمة أن إصدار إذن الاستيراد ضروري لإرسال السلع إلى العراق، غير أنها أضافت "أن ذلك لم يكن له تأثير على الشروط التعاقدية لأوامر الشراء، بما في ذلك تاريخ التسليم"، وكانت الشركة على علم تام بهذه التفاصيل. ولم تقبل المحكمة أن رسالة المنظمة بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2002 "كانت تبريراً لتخلف شركة [Granuco] المستمر عن التسليم في الأشهر السابقة لهما". نظراً لأن الرسالة كانت إخطاراً للشركة بالتسليم وكذلك بعدم التسليم إلى أن تحصل على إذن الاستيراد. وأشارت المحكمة إلى أن شركة Granuco تسلمت إذن الاستيراد فسي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2002 وأن "التزامها بالتنفيذ الكامل لأمر الشراء رقم 98363 قد تجدد في ذلك الوقت".

#### (ب) القوة القاهرة

55 - سلمت المحكمة بأن قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 2000 كان "سبباً غير متوقع تجاوز إرادة الشركة دون خطأ أو إهمال من جانبها". ولاحظت المحكمة أيضاً أن شركة Granuco تقدمت بعطائها في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2000؛ ولم يصدر قرار الاتحاد الأوروبي إلا بعد ذلك في 4 ديسمبر/كانون الأول 2000. وكان أمر الشراء رقم 98363 بتاريخ 25 مايو/أيار 2001، وانتظرت الشركة حتى 28 يونيو/حزيران 2002 لتبلغ المنظمة بالصعوبات التي تواجهها، دون التذرع صراحة بالقوة القاهرة. ورأت المحكمة أن "التأخر في إبلاغ [المنظمة] بأثر قرار الاتحاد الأوروبي على قدرة الشركة [Granuco] لتنفيذ العقد ليس معقولاً، خاصة على ضوء أنه كان من المفترض أصلاً أن يتم التسليم في غضون ثلاثة أشهر".

56 - ورفضت المحكمة حجة الشركة بأنها عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب أمر الشراء رقم 98363 نتيجة لقرار الاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى رسالتها بتاريخ 28 يونيو/حزيران 2002 التي أبلغت المنظمة عن نجاحها في إقامة مصنع جديد، بصرف النظر عن قرار الاتحاد الأوروبي والصعوبات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن أحكام العقد تسمح بإنهائه في حالة القوة القاهرة، وأنه كان (يتعين) على المنظمة في هذه الحالة "أن تدفع للمتعاقد [...] مبلغاً [...] نظير تلك التكاليف المعقولة التي يتحملها المتعاقد قبل تاريخ الإنهاء بالنسبة للعمل المستكمل". غير أن المحكمة خلصت في عبارات واضحة إلى أنه لم تثبت حالة القوة القاهرة، بما في ذلك عنصر المفاجأة وما يترتب على ذلك من استحالة التنفيذ.

(ج) عن ادعاءات الفساد(1) ادعاءات الابتزاز من جانب مسؤولي المنظمة

57 - رأت المحكمة أن شركة Granuco لم تقدم دليلاً على أي ممارسة من ممارسات الفساد من جانب أي من مسؤولي المنظمة. وأشارت المحكمة إلى أن تقرير لجنة التفتيش المستقلة بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2005 عن التلاعب في برنامج النفط مقابل الغذاء، وكذلك تقريرها في 7 سبتمبر/أيلول 2005 عن إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء لم يقيما الدليل على حدوث الإحتيال أو الفساد من جانب المنظمة ولم يؤيدا ادعاءات شركة Granuco. وأشارت المحكمة إلى أن الشركة لم تقدم أي دليل مقنع على سبب إلغاء أمر الشراء رقم 98363، أو على أنه قد تم دفع قيمة الفاتورتين رقم 01/003 ورقم 02/003 بسبب ممارسات الفساد.

58 - وعلى العكس من ذلك، رأت المحكمة أن حجة المنظمة بأن عمليات الإلغاء كانت بسبب عدم الأداء وحالات التأخير في التسليم، وأنه لم يتم سداد الفاتورتين بسبب عدم المطابقة مع المواصفات التعاقدية المطلوبة، كانت موثقة بصورة كاملة.

(2) الادعاءات الكاذبة عن مسؤولية المنظمة فيما يتعلق بمطالبات شركة Granuco

59 - لم تجد المحكمة أن شركة Granuco قد قدمت دليلاً يثبت أن رسالة المفتش العام أرسلت إليها "بنية سيئة"، وبغرض التضليل". وقبلت المحكمة تفسير المنظمة بأن الرسالة قد "أرسلت خلال فترة الانتقال، وكان من المتوقع خلالها ظهور بعض النتائج، مع أنها لم تكشف قط عن أي نتيجة"، ولاحظت أن المنظمة قد شاركت بالكامل في إجراءات الدعوى، وهو "ما ينفي ادعاءات الشركة الضمنية بأن [المنظمة] كانت تحاول التنصل من المسؤولية عن المطالبات التي قدمتها شركة [Granuco] فيما يتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء".

(د) عن التأخير في سداد قيمة الفاتورتين رقم 001/03 ورقم 002/03 بموجب أمر الشراء رقم 98363

60 - لاحظت المحكمة أن شركة Granuco قبلت العقد دون أي تحفظ أثناء عملية تقديم العطاءات، خاصة أن شركة NSSC هي الشركة التي ستكلف بإجراء عمليات التفتيش على السلع، وأن الدفع سيتوقف على تسلم تقرير مرض عن التفتيش من الوكالة المراقبة. ولاحظت المحكمة أن شركة Granuco لم تقدم أيضاً دليلاً مرضياً عن ادعاءاتها بأن رفض المنظمة سداد قيمة الفاتورتين، ونتائج الاختبارات السلبية كانت بسبب الفساد. والواقع أن المحكمة لاحظت أن الشحنة لم تكن مطابقة للمواصفات التي طلبتها المنظمة، وأن التأخير في السداد كان بسبب عملية التحقق عن طريق عدة مختبرات لأعلاف الدواجن وأنه كان من حق المنظمة رفض السداد.

61 - غير أن المحكمة أشارت إلى قرار المنظمة بالتخلي عن اعتراضاتها على شحنة نوفمبر/تشرين الثاني، على الرغم من حقوقها المترتبة على نتائج الاختبارات السلبية. وقد قررت المنظمة سداد قيمة الفاتورتين مما دفع شركة Granuco على تحمل بعض الرسوم والمصروفات (بما في ذلك التخزين) والتي لم يكن لها أن تتحملها. ونتيجة لذلك قضت المحكمة بأن شركة Granuco "ينبغي تعويضها عن هذه الخسارة بقدر ما يتم تبريره". ولهذا أمرت المحكمة المنظمة بأن تدفع نظير الأضرار التي لحقت بالشركة بمبلغ 45 054.90 يورو يمثل 40 في المائة من الرسوم والمصروفات التي تحملتها الشركة نتيجة للتأخر في سداد قيمة الفاتورتين رقم 01/003 ورقم 02/003 ، بالإضافة إلى فائدة بسيطة قدرها 8 في المائة سنويا على هذا المبلغ اعتبارا من 11 أغسطس/آب 2003 وحتى تاريخ السداد بالكامل.

62 - وفي الختام، قضت محكمة التحكيم بما يلي:

1-62 لم يكن الاتفاق بين شركة Granuco وشركة ARD تكليفا صحيحا بموجب العقد، وبناء على ذلك، لم يكن لدى المحكمة الاختصاص بالبت في المطالب التي أثارها شركة Granuco بموجب أمري الشراء رقم 86517/90126 ورقم 86638 في هذه الدعوى؛

2-62 لم تنفذ شركة Granuco أمر الشراء رقم 98363، مما أعطى المنظمة الحق في إلغاء أمر الشراء رقم 98363؛

3-62 رفضت مطالبات شركة Granuco بمبلغ 4 434 107.88 دولار أمريكي عن الأضرار بسبب إلغاء أوامر الشراء، ومطالباتها بمبلغ 3 ملايين دولار أمريكي عن الأضرار التي لحقت بصورة الشركة وسمعتها وكذلك عن ضياع الأرباح؛

4-62 أمرت المنظمة بأن تدفع لشركة Granuco تعويضا عن الأضرار بمبلغ 45 054.90 يورو يمثل 40 في المائة من الرسوم والمصروفات التي تحملتها الشركة نتيجة لتأخير سداد قيمة الفاتورتين رقم 01/003 ورقم 02/003، مع فائدة بسيطة بنسبة 8 في المائة سنويا على هذا المبلغ اعتبارا من 11 أغسطس/آب 2003 وحتى تاريخ السداد بالكامل؛

5-62 رفضت مطالبة شركة Granuco بالرسوم القانونية والمصروفات وتكاليف التحكيم الأخرى؛

6-62 حددت تكاليف التحكيم في هذه الدعوى بمبلغ 135 000 00 يورو (يتم تقاسمها مناصفة بين الطرفين).

### الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

63 - اللجنة مدعوة إلى أن تستعرض هذه الوثيقة، وكذلك قرار التحكيم الصادر في 30 أبريل/نيسان 2009، وأن تقدم ما تراه من تعليقات عليهما.